

234071 - لماذا لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين ؟

السؤال

لدي اشكالية حول المنافقين ، كيف تركهم الرسول صلى الله عليه وسلم يطعنون في الدين ، ولم يقم عليهم حد الردة ؟ لماذا لم يعاملهم معاملة الجواسيس بما أن لهم اتصالات مع الأعداء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

النفاق : هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر .

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى :

" (النفاق) وما تصرف منه أسما وفعلا ، وهو اسم إسلامي ، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه ، وإن كان أصله في اللغة معروفا " .

انتهى من " النهاية " (5 / 98) .

والأصل في الشرع أن مجرد إظهار الشخص للإسلام كاف لجريان أحكام الإسلام عليه ومنها عصمة دمه ، ويكتفى بما يُظهره وتوكل سريرته إلى الله تعالى .

كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الذي اعترض على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض المال وقال له : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اتَّقِ اللَّهَ ! " فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ ، قَالَ : (لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي) ، فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنِّي لَمْ أُمَرَ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقُّ بِطُونَهُمْ) رواه البخاري (4351) ، ومسلم (1064) .

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَصَبَحْنَا الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَطَعْنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ ؟) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ ، قَالَ : (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟) فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْيَ أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ " رواه البخاري (6872) ، ومسلم (96) واللفظ له .

قال النووي رحمه الله تعالى :

" وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر

والله يتولى السرائر " انتهى من " شرح صحيح مسلم " (2 / 107) .

لكن في المقابل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أن من ارتد وأظهر الكفر بعد إظهاره الإسلام أنه يقتل .
ومن هنا يظهر الإشكال :

فإن من المنافقين من أظهر النطق بالكفر وناصر الكفار وراسلهم بذلك وتمنى انهزام الإسلام وأهله ، كما حكى القرآن عنهم ذلك .

قال الله تعالى :

(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) التوبة / 65 - 66 .

وقال الله تعالى :

(اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ) المنافقون / 2 - 3 .

وقال الله تعالى :

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) الحشر / 11 .

ومع هذا لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقبهم !

ولحلّ هذا الإشكال : علينا أن نعلم أن أهل العلم اختلفوا في قتل المنافق إذا أعلن توبته بعد ظهور نفاقه .

القول الأول :

أن المنافق إذا أعلن التوبة بعد ظهور نفاقه فإن توبته تقبل على ظاهرها ولا يقتل .

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى :

" واختلفوا في الزنديق [يعني : المنافق] يظهر عليه ، هل يستتاب أم يقتل ، ولا يقبل منه الرجوع ؟

فقال طائفة : تقبل توبته إن تاب ، ويقتل إن لم يتب ، يروى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال عبيد الله بن الحسن ، والشافعي .

قال أبو بكر - أي ابن المنذر - : كما قال الشافعي أقول . وقد احتج بقول الله تعالى في المنافقين : (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) قال : وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة - أي وقاية - من القتل " انتهى من " الإشراف على مذاهب العلماء " (8 / 64) .

فمن ذهب من أهل العلم إلى هذا القول ، قالوا : بأن هؤلاء المنافقين كانوا يسارعون إلى إظهار التوبة بعد كل افتضاح لأمرهم ، ويقسمون بأغلظ الأيمان ليرضى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ، كما قصّ الله تعالى لنا حالهم في الآيات التي سبق ذكرها .

القول الثاني : أن المنافق إذا ظهر نفاقه لا يستتاب ، بل يقتل .

وهؤلاء لما سئلوا عن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين وعدم قتلهم أو عقابهم على كفرهم الذي ظهر منهم ، أجابوا بأحد جوابين :

الجواب الأول :

أنَّ المنافقين وإنَّ عُلِمَ حالهم بالوحي ، أو ظهرت بعض أمارات نفاقهم : إلَّا أنه لم تظهر للناس البينة الشرعية التي بها تقام الحدود الشرعية ، كالإقرار أو اكتمال نصاب شهادة الشهود .
فأروا أن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين تدل - أيضا - على أنَّ القاضي لا يحكم بمجرد علمه ، بل لا بدَّ من بينة ظاهرة يحتكم إليها .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

" ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره ، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها . هذا قول شريح ، والشعبي ، ومالك ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، ومحمد بن الحسن . وهو أحد قولي الشافعي ...
وقال أبو حنيفة : ما كان من حقوق الله ، لا يحكم فيه بعلمه ؛ لأنَّ حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة ...
ولنا ، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه) . فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع ، لا بما يعلم . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في قضية الحضرمي والكندي : (شاهدك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذاك) ...
ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته ، والحكم بما اشتبه ، ويحيله على علمه " .
انتهى من " المغني " (14 / 31 - 33) .
وانظر " الاستذكار " لابن عبد البر (6 / 335 - 336) .

الجواب الثاني :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ترك عقابهم لمصلحة تأليف القلوب ، وإخماد الفتن ولعدم تنفير الناس عن الإسلام .
عن جابر رضي الله عنه ، قال : " ... قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِمَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) " رواه البخاري (3518) ، ومسلم (2584) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له : ألا تقتلهم ؟ ، لم يقل : ما قامت عليهم بينة ، بل قال : (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) .

فالجواب الصحيح إذن : أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجمع كلمة الناس عليه ، وكان في قتلهم تنفير ، والإسلام بعد في غربة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم أحرص شيء على تأليف الناس ، وأترك شيء لما ينفهم عن الدخول في طاعته " انتهى من في زاد المعاد (3 / 497).
ويستفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن كلا الجوابين صحيح ، وأن كل جواب منهما كان ينطبق على بعض
المنافقين ، فقال رحمه الله :

" فإن قيل : فلم لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟
قلنا : إنما ذاك لوجهين :

أحدهما : أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة ، بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة
بالكلمة يسمعونها منهم الرجل المؤمن ، فينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحلفون بالله أنهم ما قالوها ، أو لا يحلفون .
وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد ، واستثقالهم للزكاة ، وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله ، وعامتهم
يعرفون في لحن القول ...

ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ، ويحلفون أنهم مسلمون ، وقد اتخذوا أيمانهم جنة .

وإذا كانت هذه حالهم : فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه ، ولا بخبر الواحد ، ولا بمجرد الوحي ، ولا
بالدلائل والشواهد ، حتى يثبت الموجب للحد ، ببينة أو إقرار ... فكان ترك قتلهم ، مع كونهم كفارا : لعدم ظهور الكفر منهم
بحجة شرعية ...

الوجه الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبائهم ، وقد بين ذلك حيث
قال : (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) ...

وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يُقتل مع إظهاره الإسلام كما قُتل غيره .

وقد كان أيضا يغضب لقتل بعضهم قبيلته ، وناس آخرون ، ويكون ذلك سببا للفتنة ، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله
بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله ، خاصم له أناس صالحون وأخذتهم الحمية ، حتى سكّتهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم (القصة رواها البخاري 4141 ، ومسلم 2770) . وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استأذنه عمر في
قتل ابن أبي .

قال أصحابنا : ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل .

فحاصله : أن الحد لم يقم على واحد بعينه ، لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام ، أو لعدم إمكان
إقامته ، إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام ، وارتداد آخرين عنه ، وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يرى فساده على
فساد ترك قتل منافق ، وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا " انتهى من "الصارم المسلول" (3 / 673 - 681).

والله أعلم .